

اذا رهن الزوج عند الزوجه ما تساوي قيمته صداقاً ثم طلقها قبل الدخول ثم هلك الرهن فانه
 ينصف المهر الذي هو حقتها عند فلاحه عليها رهنه وقال في رهنه بوهالك بقدر الصداق
 في حقيها رهنه لان بدلها اشتغرت ثابته وقد تم الاستيفاء المهر لان فصارت مستوفيه صداقها
 حكماً لا لو استوفيه حقيقته فيجب رد النصف **ولما** ان الاستيفاء عند الهلاك انما يكون في
 الدين يستعمل به الرهن عند الهلاك وانما يكون في الدين يستعمل به الرهن عند الهلاك
 وهما نصف المهر قد سقط بالطلاق قبل الدخول فيكون الرهن على نصف المهر الذي هو حقتها فضر
 مستوفيه عند الهلاك ما هو حقتها وهو النصف ولا يرد شيكاً خلاصاً ما لو تقدم الهلاك على الطلاق
 لسبق استيفاء الكف والهلاك فيجب بالطلاق رد النصف ضرورة **قال** ولورهن مهر المثل
 ثم طلقها قبل سيطر وجلازه رهنها بينهما المنعته رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرها فوجب مهر
 مهر المثل فزهر الزوج به شيكاً ونقصته ثم طلقها قبل الدخول عما فوجئت المنعته **قال**
 ارجع مهره ومحمد رهنه يكون رهن الصداق رهنها بالمنعته **قال** ابو يوسف رهنه لا يكون رهنه
 لان الدين الذي رهن به وهو مهر المثل قد سقط بالطلاق قبل الدخول فيظل الرهن والمنعته دين
 وجب الا ان لا يصير ذلك الرهن مشغولاً به كالدين الحادث بعد قضاء الدين السابق **وله**
 ان المنعته في هذا العقد بمنزلة نصف الصداق في المفروض والرهن المبيع يكون رهنها بنصفه اذا
 طلقها قبل الدخول وكذا ما ناب عنه فيكون رهنه بمهر المثل رهنها عما تقع مقام نضعه
 كالرهن بالمسلم فيه يكون رهنها برأس مال السلم ولو اشترى المسلم وكالرهن بالخصوم
 القائم يكون رهنها بيمينته لو هلك في يد الغاصب **قال** ولو امرها الفاقته
 ثم وهبته النصف ثم طلقها قبل فرجوعه نصف ما قبضت باطل رجل تزوج امرأة على
 الف فقبضت الف ثم وهبته خمسمائة ثم طلقها قبل الدخول **قال** ابو بصير رهنه رهنه
 عليها شيكاً **قال** ابو يوسف رهنه عليها بنصف ما قبضت لان هبة البعض حظ المثل في أصل العقد
 وكان العقد ورثتها فتنصف بالطلاق قبل الدخول **وله** ان مقصود الزوج حصل
 بسلامة الزوج النصف لا بغير عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والخط وال
 صح كسبه بمنزلة الابراء لا يلحق باصل العقد لان الزيادة لا يلزم الزوج ولا يلحق باصل العقد
 لانها لا ينصف بالطلاق قبل الدخول وهذا بخلاف البيع فان الزيادة والخط تبعه ليقان
 باصل العقد لان عند البيع اثبات الملك فحتم الغيب بالاقاله وكانها فسخ العقد الاور

عل

وجد العقد بعد الاقل او الاكثر اما الكناح فمن باب الاستطاع فلا ينقل الغيب بالاقاله فلا يلحق
 باصل العقد ونقد في المنظومه مذكور في الطلاق وفي هذا الموضع **قال** ولو كان
 ديناً فوهبته قبل القبض او عيناً فوهبته منه مطلقاً سمناه من الرجوع بالنصف رجل
 تزوج امرأة على الف درهم او دينار فوهبته منه قبل قبضها او ثوباً على عرض او حيوان معين
 فوهبته له قبل القبض او بعد ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع الزوج عليها بشيء استفساراً او قال
 رهنه وهو القياس يرجع عليها بنصف ذلك قيمة الحيوان او العرض ان كان ثوباً
 عليه او مثل نصف الدراهم او الدينار لان سلم المهر له بالابرة فلا يرد له وهو ما يستحقه
 بالطلاق قبل الدخول وهذا لان الاستيفاء بعد قبض المراه وهو بالابرة قابضة
 حكماً لانه تصرف بالدين بالابرة فصارت كما اذا اشترى عبداً فاعقده قبل القبض والطلاق
 الشرعي كالابحصى وكان الابراء مستقلاً ما للقبض كالعقود ثم احتلوا ارباب سباب تنزل
 منزلة اختلاف الاعيان الا ترى ان المتصدق عليه يجوز له اباحة عين الصدقة ليصرف
 وله تملكه منه **ولما** انه حصل للزوج مقصودة وهو ابراء ذمته عن نصف الصداق بالطلاق
 قبل الدخول فلا يبالى باختلاف السبب بعد حصول المطلوب لان السبب لا يرد لعينه
 وانما يرد ليقصوده فاذا حصل فلا يعبى باختلاف السبب ولا يلزم على هذا ما اذا اشترى
 عبداً بالف ثم حظ المباح عشر الثمن ثم وجد به عبداً بنقصه عشر الثمن حيث يرضى
 العيب وان كان قد حصل بالبيع لخط لان موجب الرهن العيب سقوط بعض الثمن
 وهذا لا يحصل لخط لانه خرج من ان يكون عبداً واقعد العقد على ما وراه وهو ايضا يرضى
 بهذا الموضع من الطلاق **قال** ولو سعى حراً او خنزيراً وبيع الكناح ووجب مهر المثل
 اما حقة الكناح فلان شرط قول الخمر والخنزير في العقد شرط فاسد فيجوز الكناح ويلغوا
 الشرط فان الكناح لا سطر بشرط الفسخ خلاف البيع لان الشرط لهما سد فيه سخر
 يبعد الديوان الثمن بجميع اجزائه متقابل لجميع اجزاء البيع خلاف الشرط عن العوض الكناح
 في حقه الاستلزامية البضع في حق الزوج وانما هي ملك ضروري تملكه شرعاً لا عينه
 الطلاق والا استطاعت لا ينظر بالشروط الفاسدة وانما يوجب مهر المثل بالطلاق المتضمنه
 لان المبيع ليس بماله في حق المسلم فوجب مهر المثل لانه ان العقد لا يجوز اخلاؤه عن المهر
 لان المصنوع به مضمون بالمال **قال** او هب العبد او الخمل فكان حراً او حراً فله مهر المثل